

كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 04

محمد بن صالح العثيمين

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.
قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه أبواب ستة المصلي باب ستة الإمام - 00:00:01

كثرة من خلفه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون ابن أبي جحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم وبين يديه عنزة وبينه بين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار - 00:00:29

باب باب قدركم ينبغي أن تكون بين المصلي والسترة حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار ممر الشاة. حدثنا المكي قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيدة - 00:00:56
عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تجوزها. باب الصلاة إلى شرح قال الحافظ قال الحافظ رحمه الله قوله باب قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة أي من ذراع ونحوه - 00:01:26

المصلي بتسرى اللام على أنه اسم فاعل. ويحتمل أي أن يكون بفتح اللام أي المكان الذي يصلى فيه. قوله عن أبيه في رواية أبي داود والاسماعيلي أخبرني أبي قوله عن سهل زاد الاصيلي ابن سعد قوله كان بين - 00:01:54

كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي مقامه في صلاته وكذا هو في رواية أبي داود قوله وبين الجدار أي جدار المسجد مما يلي القبلة بذلك من طريق أبي غسان عن أبي حازم في الاعتصام قوله ومر الشاه بالرفع وكان تامة أو ممر - 00:02:14
اسم كان بتقدير قدر أو نحوه. والظرف والظرف الخبر. واعرضه الكرماني بالنص على أن ممر خبر واسمها نحو قدر المسافة. قال والسياح يدل عليك قوله عن سلمة يعني ابن الأكوع وهذا ثانٍ - 00:02:39

ثلاثيات البخاري قوله كان جدار المسجد كذا وقع في رواية مكي ورواه الاسماعيلي من طريق أبي عاصم عن يزيد كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا - 00:02:59

قدر ما تمر العنزة أو العنزة هذه العنزة فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع قوله تجوزها ولبعضهم أن تجوزها أي وهي ما بين المنبر والجدار. فإن قيل من أين يطابق الترجمة؟ أجاب الكرماني فقال - 00:03:21

قال من حيث أنه صلى الله عليه وسلم كان يقوم بجنب المنبر أي ولم يكن لمسجد محراب فتكون ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار فكانه قال والذي ينبغي أن يكون بين المصلي - 00:03:43

قدر ما كان نعم والذي ينبغي أن يكون بين المصلي وستره آآقدر ما كان بين منبره وجدار القبلة واوضح من ذلك ما ذكره ابن رشيد ان البخاري اشار بهذه الترجمة الى حديث سهل بن سعد الذي تقدم في باب الصلاة على المنبر - 00:04:03

والخشب فإن فيه لانه صلى الله فان فيه انه صلى الله عليه وسلم قال قام على المنبر حين عمل فصلى عليه فاقتضى ذلك ان ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلي. فإن قيل ان في ذلك الحديث انه لم يسجد على المنبر. وانما نزل فسجد في - 00:04:27

اصله وبين اصل المنبر وبين الجدار اكثر من ممر الشاة. اجيب بأن اكثر اجزاء الصلاة قد حصل في اعلى المنبر انما نزل عن المنبر لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده فحصل بذلك المقصود. وايضا فانه لما سجد في اصل المنبر - 00:04:52

صارت الدرجة التي فوقه ستة له وهو قدر ما تقدم. قال ابن بطال قال ابن بطال هذا اقل ما يكون بين مصلى وستره يعني قدر ممر الشاه وقيل اقل من ذلك ثلاثة اذرع وقيل - 00:05:12

كل ذلك ثلاثة اذرع لحديث يالان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالкуبة وبينه وبين الجدار ثلاثة اذرع كما سيأتي قريبا بعد خمسة

ابواب وجامع الداودي بان اقله ممر الشاه واكثره ثلاثة اذرع. وجامع وجامع - 00:05:32

بان الاول في حال القيام والقعود والثاني في حال الركوع والسجود. وقال في الصلاح قدروا ممر الشاه بثلاثة اذرع نعم قدروا ومر الشاي بثلاثة اذرع قلت ولا يخفى ما فيه. وقال البغوي - 00:05:52

اعذر السيارة اي نعم ولا يخفى ما في وقالوا لا يخفى ما فيه ما يمكن يكون ممر الشاه نعم وقال البغوي استحب اهل العلم الدنو من السترة بحيث يقوم بيته وبينها آآ قد وان كان السجود. وكذلك بين - 00:06:12

وقد ورد الامر بالدنو منها وفيه بيان الحكمة من ذلك. وهو ما رواه ابو داود وغيره من حديث سهل ابن ابي حثمة مرفوعا اذا صل احدهم الى الى ستة فليدينوها لا يقطع الشيطان عليه صاته - 00:06:35

الظاهراني والله اعلم ان من مرشات فيما بينه وبين مسجده وان كان في بعض الالفاظ بالذكر الشارع من مقامه لان لان ممر الشاه لو قلنا بين مقامه وبين الجدار مري الشاه - 00:06:55

لم يتمكن من السجود لان ممر الشاه اذا قدمنا من القدم لا يتتجاوز نصف ذراع وهذا لا يمكن ان تقع فيه السجون فالظاهر لي ان ان تقديرهم بمرض الشاه يعني منتهي سجوده - 00:07:15

بينه وبين ستة غادي ربما رجع نعم ها؟ ولكن نعم لافضل الاولها نعم اتفاقا الاحرام. نعم هذه التحاليل بعد النبي عليه الصلاة والسلام لكنني لا ادري مثلا وكان مسجد الرسول يستدل على القبلة بالمنبر - 00:07:36

لكن لو خلا المسجد عن منبر والمحراب ما عرف الناس القبلة لا تذكر الذي ينكر ما كان كمدابح النصارى اما اما اذا خالف فلا يمكن لهذا كان كان القول الوسط في هذه المسألة ان اتخاذ المحاريب مباح - 00:08:37

لا يطلب ولا ينزع عنه فإذا صار فيه مصلحة وارد لها القبلة ترجح من هذه النحو وصار مشواع وصار مستحبة لغيره وعلى هذا هو وعلى هذا عموم الناس اليوم ثلاثة نعم - 00:09:04

باب الصلاة الى الحرية حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال اخبرني نافع عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يركز له الحرية فيصلي اليها - 00:09:25

نعم باب الصلاة الى العزة حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون ابن ابي جحيفة قال سمعت ابي قال فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجرة. فاوتي بوضوء فتوضاً فصلى بنا الظهر والعصر - 00:09:44

وبين يديه عزة والمرأة والحمار يمررون من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن بديع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطائه ابي ميمونة فقال سمعت انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج ل حاجته تبعته انا وغلام ومعنا عكازة او - 00:10:04

او عصا او عزة و معنا اذواة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداوة الفرق بين العزة والحرية ان العزة مدورة مدبة وال Herb مسطحة وكلها في طرف كلها في طرف الروح لكن هذه مسطحة كالمشط - 00:10:30

الحرية والعزة مدبة لها رأس وفي حديث ابي جحيفة هنا في هذا اللفظ دليل على جواز جمع المسافر وان كان نازلا لانه يقول انه خرج فصلى الظهر والعصر وهذا هو الصحيح - 00:11:01

انه يجوز للمسافر ان يجمع وان كان نازلا لكن ترك جمع افضل اما اذا كان سائرا فالجمع افضل نعم طبعا بالنسبة للمحرب بعض الناس بالبدعة ها بعض الناس نعم لا ما في شك ما في شك مصلحته ظاهرة - 00:11:27

مدارس ما في شك مصلحة الله الصالحة نعم نحمل على لا علينا ان نصلی وعلى المرء بامانة لانه اذا صل احدهم يقطعه ما قال معلومه نعم انت المحرب المعنى في قوله تعالى فلما دخل عليها زكريا المحرب. ايه - 00:12:03

يعني ليس هو المحرم. المحرب قالوا مكان العبادة لما كان مثل المصلي وليس لهذا يوجد في بعض المساجد رأيتها في بعض البلاد. بلادنا مكتوب على المحرب فلما دخل عليها زكريا المحرب - 00:13:00

ولكن ما يكسبون وجد عندها رزقا يخافون يطالبون الله معيما يعني ما له دخل به اشكاله على الشكل محرب لها شكل معين لهذا لم لم ينهى عن المذابح مطلقا في المذابح النصارى - 00:13:21

وفي الحقيقة ان ان المحراب لا بد منه في وقتنا بكثرة الجهل وعدم المعرفة وقد حكى لي شخص من الناس ان مسجدا من المساجد اخطأ فيه الفراش وكان كان البرش في الاول سجاجير - [00:13:44](#)

وفي فيها محاريم مقوسة يقول فاخطأ الفراش فجعل هذه الكروش نحاربها نحو عكس القبلة يقول فدخل رجل فوجد المحاريف هكذا فصلى وجعل القبلة فالمحراب لابد منه في الوقت الحاضر الحين ياشيخ الناس يجهلون مع مثل المحراب؟ نعم؟ اقول الناس الان يجهلون مع وجود المحراب - [00:14:02](#)

هذا حصل آآ حين يدخل الناس في المسجد عندنا هنا ويستقبلون قبل آآكم ليلة؟ واحد صلی ولقينا وجهه ايه والقبلة على يمين طيب نعم هذی وسائل بارک الله فيک ما هي عبادة - [00:14:29](#)
اي ولو قالوا هم يقولون هذی خطوط بدعة - [00:14:49](#)